بعضها بالمجهضة فيما علقته على البحر قوله ويدخل فيه الاولاد اولاد الابناء الخ اي لو قال امنوني على اولادي
دخل فيه اولاده لصلبه واولادهم من قبل الذكور دون اولاد البنات لانهم ليسوا باولاده
هكذا ذكر محمد هنا وذكر الخصاف عن محمد انهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين اخذ
الحسن والحسين اولادنا اكبادنا ووجه الرواية الاولى انه مجاز بدليل قوله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم او هو خاص باولاد فاطمة كما روي انه عليه الصلاة والسلام قال كل
الاولاد ينتمون الى ابائهم الا اولاد فاطمة فانهم ينتسبون الي انا ابوهم لكنه حديث شاذ
وهو مخالف لما تلونا ولو قال على اولاد اولادي دخل اولاد البنات لان اسم ولد الولد
حقيقة لمن ولده ولدك وابنتك ولدك وما ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف الاول
لان ولدك من حيث الحكم من ينسب اليك وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات سرخسي وذكر
في الذخيرة ان فيه روايتين ايضا وسيأتي تمام تحقيق ذلك في الوقف ان شاء الله تعالى تنبيه
سكت ائمتنا عن دخول اولاد البنات في الذراري ثم ان فيه روايتين ايضا وكذا قال السرخسي
وذكر وجه رواية عدم الدخول ان اولاد البنات من ذرية ابائهم لا من ذرية قوم الام ووجه
رواية الدخول ان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والابوان اصلان للولد ومعنى الاصلية
والتولد في جانب الام ارجح لان الولد يتولد منها بواسطة ماء الفحل فيه حكاية قوله ولو غار ثم ذكر هو
عليهم اي على من امنهم بعض العسكر الاول قوله وعلى الواطئ المهر اي مهر المثل ط قوله والولد حر اي من
غير قيمة وهو مسلم ايضا تبعا لابيه كما في البحر قوله يعني بعد ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد يوضع
على يدي عدل والعدل امراة عجوز ثقة لا الرجل بحر قوله وينقض الامام الامان ويعلمهم بذلك
كما مر قهستاني قوله يؤدب اي لو عالما انه منهي شرعا والا فجهله عذر في العقوبة عنه قهستاني قوله الا اذا دفع هو
امره به مسلم بان قال له آمنهم فقال الذمي قد آمنتكم فيصح او ان فلانا المسلم قد آمنكم
فيصح في الوجهين اما لو قال له المسلم قل لهم ان فلانا آمنكم فيصح في الوجه الثاني لانه ادى الرسالة
على وجهها دون الاول لانه خالفه لانه انشأ عقدا منه وهو لا يمكنه بخلاف قول المسلم له آمنهم لان الذمي
صار مالكا للامان بهذا الامر فيكون فيه بمنزلة مسلم اخر وتمامه في شرح السير السرخسي وصرح ايضا بانه
يصح سواء كان الامر امير العسكر او رجلا غيره من المسلمين لان امان الذمي انما لا يصح لتهمة ميله اليهم
وتزول التهمة اذا امره مسلم به بخلاف ما لو امره بالقتال اذ لا يتعين به معنى الخيرية في الامان اهـ
وبه ظهر ان ما في الزيلعي وغيره من تقييد الامر بكونه امير العسكر قيد اتفاقي لانه الاغلب فافهم قوله
واسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف بحر ثم
نقل في البحر عن الذخيرة انه لا يصح امانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم ان يغيروا عليهم
اما في حقه فيصح ويصير كالداخل فيهم بامان فلا يأخذ شيئا من اموالهم بلا رضاهم وكذا
معنى عدم صحة امان العبد المحجور اي في حق غيره اما في حق نفسه فيصح بلا خلاف اهـ
قلت والظاهر ان التاجر المستامن كذلك تنبيه ذكر في شرح السير لو امنهم الاسير ثم جاء بهم
ليلا الى عسكرنا فهم فيء لكن لا تقتل رجالهم استحسانا لانهم جاءوا للاستيمان لا للقتال كالمحصور
اذا جاء تاركا للقتال بان القى السلاح ونادى بالامان فانه يأمن القتل قوله محجور عن
القتال فلو مأذونا فيه صح في الاصح اتفاقا كما قدمناه قوله وفي الخانية الخ عبارتها حربي
له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا اهـ وفيه ان تعليلهم عدم
جواز امان الاسير والتاجر بانهما مقهوران تحت ايديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع تامل
اهـ قلت يتعين حمل قوله كانت الخدمة امانا على معنى كونها امانا في حق العبد نفسه
لا في حق باقي المسلمين نظير ما قدمناه عن الذخيرة في الاسير والعبد المحجور ويدل عليه
تعبير الخانية بالحربي اي في دار الحرب من غير ذكر خروج ولا قتال لان المسألة ذكرها في الخانية
في فصل اعتاق الحربي في العبد المسلم فافهم والله اعلم

باب المغنم وقسمته

لما ذكر القتال وما يسقطه شرع في بيان ما يحصل به قوله والغنيمة ما نيل منهم بعد الحرب بها
لا يشمل هدية اهل الحرب بلا تقدم قتال قال في النهاية الغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة

مطلب لو قال على اولادي ففي دخول اولاد البنات روايتان

مطلب لو قال اولاد اولادي يدخلون اولاد البنات

مطلب في دخول اولاد البنات في الذرية روايتان

[illegible]

باب المغنم وقسمته

مطلب بيان معنى الغنيمة والفيء

الغزاة

الغزاة وقهر الكفرة والفيء ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة الخمس دون
الفيء وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة اهـ قلت لكن
في شرح السير الكبير لو وادع الامام قوما من اهل الحرب سنة على مال دفعوه اليه جاز لو خيرا للمسلمين
ثم هذا المال ليس بفيء ولا غنيمة حتى لا يخمس ولكنه كالخراج يوضع في بيت المال لان الغنيمة اسم
لمال مصاب بايجاف الخيل والركاب والفيء اسم لما يرجع من اموالهم الى ايدينا بطريق القهر وهذا رجع
الينا بطريق المراضاة فيكون كالجزية والخراج يوضع في بيت المال اهـ ومقتضاه ان ما اخذ
بالقتال والحرب غنيمة وما اخذ بعده مما وضع عليهم قهرا كالجزية والخراج فيء وما اخذ
منهم بلا حرب ولا قهر كالهدية والصلح فهو لا غنيمة ولا فيء وحكمه حكم الفيء لا يخمس ويوضع
في بيت المال فتامل قوله اذا فتح الامام بلدة صلحا ويعتبر في صلحه المال الخراجي والعشري فان
كان ما وقع خراجيا صالحهم على الخراج والا فعلى العشر افاده القهستاني ط قوله وكذا من بعده فلا
يغيره احد لانه بمنزلة نقض العهد ط قوله اي قهرا كذا في الهداية واتفق الشارحون على ان هذا ليس
تفسيرا للغة لانها من عنا يعنو عنوة ذل وخضع لكن نقل في البحر والنهر عن القاموس ان العنوة القهر
واعترضه في النهر بان صاحب القاموس لا يميز بين الحقيقي والمجازي بل يذكر المعاني جملة اي يذكر المعاني
الاصطلاحية مع اللغوية بلا تمييز قلت لكن نقل صاحب النهر في اول باب العشر والخراج عن الفارابي
انه من الاضداد يطلق على الطاعة والقهر وكذا قال في المصباح عنا يعنو عنوة اذا اخذ الشيء قهرا وكذا
اذا اخذه صلحا فهو من الاضداد وفتحت مكة عنوة اي قهرا اهـ قوله قسمها بين الجيش اي مع رؤوس اهلها صلحا هو
استرقاقا واموالهم بعد اخراج خمسها لجهاته نهر قوله او اقر اهلها عليها اي من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم
ووضع الجزية على الرؤوس والخراج على اراضيهم من غير نظر الى الماء الذي تسقى به اهو ماء العشر كماء
السماء والعيون والاودية والابار او ماء الخراج كالانهار التي شقتها الاعاجم لانه ابتداء التوظيف
على الكافر واما المن عليهم برقابهم وارضهم فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة
العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاق واما
المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا
علينا فتح قوله والاول اولى عبارة الاختيار قالوا والاول اولى وعبر في الفتح والبحر بقيل قوله
ووضع عليهم الخراج اي على اراضيهم قوله ووضع العشر لا غير لانه ابتداء وضع على المسلمين فتح تنبيه
للشرنبلالي رسالة سماها الدرة اليتيمة في الغنيمة حاصلها ان تخيير الامام بين ما ذكر مخالف
لاجماع الصحابة على ما فعله عمر من عدم قسمة الاراضي بين الغانمين وعدم اخذ الخمس منها
كما نقله علماؤنا واقروه قلت وقد يجاب بان ما فعله عمر انما فعله لانه كان هو الاصلح اذ ذاك
كما يعلم من القصة لا لكونه هو اللازم كيف وقد قسم صلى الله عليه وسلم خيبر بين الغانمين
فعلم ان الامام مخير في فعل ما هو الاصلح فيفعله قوله وقتل الاسارى بضم الهمزة وفتحها
قاموس والسماع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين قهستاني اي حل الذين يأخذهم
من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم فلا تقتل النساء ولا الذراري بل يسترقون لمنفعة
المسلمين قهستاني قوله ان لم يسلموا فلو اسلموا تعين الاسر قوله او استرقهم واسلامهم لا
يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ كذا في الملتقى وشرحه قوله ذمة لنا اي حقا واجبا لنا عليهم
من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان ويسمى اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين
وامانهم كما قال ابن الاثير وقد ظهر ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا قهستاني قوله الا مشركي
العرب والمرتدين فانهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة لنا بل اما الاسلام او السيف قوله كما يجيء
اي في فصل الجزية قوله كما نسخ الخ اي باية اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها اخر سورة نزلت
فتح واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام من على ابي عزة الجمحي يوم بدر فقد كان قبل النسخ
ولذا لما اسره يوم احد قتله وذكر محمد ان ابا عزة هو انه كان من مشركي العرب وهم لا يؤسرون
فليس في المن عليه ابطال حق ثابت للمسلمين ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين وان راى الامام
النظر للمسلمين في المن على بعض الاسارى فلا باس به ايضا لانه عليه الصلاة والسلام من على ثمامة

Copyright ... University